الورقة الثالثة: المهندس/ هشام توفيق:

تطور صناعة سوق المال في مصر

أولاً: اتحدث عن خلفية عامة عن تطور الصناعة في مصر، وأنا أقصد كلمة صناعة إذ أن سُوق المال أصبح صناعة في مصر، ثم أعطى خلفية عن صناعة السوق في مصر للبعيدين عن السوق، ففي أوائل ١٩٩٤م لم يكن هناك غير قانون ١٩٩٥م وكان يوجد ١٣ سمسار وحجم التداول في السوق كان حوالى ٣ مليون جنيه في اليوم وكان لايوجد صناديق استثمار ولاشركات ادارة صناديق الاستثمار ولامحافظ مالية بالطبع وعدد المستثمرين في السوق كان ٣٠ ألف ونظام التداول في البورصة كان يدوى والتسويق يتم يدويا عن طريق البورصة نفسها واليوم أصبح عندنا ١٢٠ شركة سمسرة تقريبا وأقول شركات وليس سماسرة.

وهذه الشركات تصل العمالة فيها إلى مائة وعشرون عاملاً وبعض هذه الشركات لديها ادارة على مستوى عالمى ويوجد اليوم ١٥ صندوق استثمار محلى بالاضافة إلى ٨ صناديق عالمية مخصصة للاستثمار في مصر ويوجد ١٠ شركات ادارة صناديق استثمار ومحافظ، وقد تطورت البورصة تطورا كبيراً فأدخلت الحاسب الآلى وتكونت شركة خاصة للتسويق والحفظ المركزى.

واليوم دخلت الشركات عصر الاتصالات العالمية بالإضافة إلى التطور الاقتصادى الذى حدث في مصر وبالذات في الفترة الأخيرة كل ذلك أدى إلى زيادة عدد المستثمرين فأصبحوا اليوم مليون مستثمرا وزاد حجم التداول إلى أن وصل إلى ٧٠ مليون تقريباً في اليوم.

مع زيادة حجم النمو أصبح هناك حاجة ملحة إلى تنظم حجم العلاقة بين الشركات العاملة في السوق وكذلك العاملة في الشركات في منتصف ١٩٩٦م

تكونت الجمعية المصرية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتزيد على ١٣٠ عضو يمتلكون حوالى ٥٠ شركة سمسرة و٨ شركات ادارة صناديق ومحافظ مالية و٧ بنوك، ونأمل في أن تكتمل ومن المعروف أنه ليست هناك صناعة تكتمل في ثلاث سنوات، وبالتالى عندما نتحدث عن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والتى لاتزيد عمر اقدمها على ثلاث سنوات، أن نتعامل معها على أنها صناعة ناشئة وتبرز الجوانب الايجابية فيها ولاتركز على الجوانب السلبية فقط لأن سوق رأس المال ليست مثل أخبار الحوادث أو الفن أو السيارة او كرة القدم تحتمل الاشاعات، لأن أى معلومة تنشر أو تنقل عنها تؤثر بشكل مباشر على المعاملات فيها، وبالتالى إذا كانت المعلومة غير موثقة فإنها سوف تترتب عليها معاملات غير سليمة مما يؤثر على أداء السوق وأداء الاقتصاد القومى تبعاً.

لذلك فإنه ايمانا من العاملين في السوق بذلك تكونت الجمعية المصرية للأوراق المالية والتى أشار إلى فكرتها وأهدافها الأستاذ الدكتور محمد تيمور رئيس الجمعية في بداية اللقاء، ومن أوائل ما أنجزته الجمعية في مجال ضبط التعامل في الأوراق المالية والعلاقات المهنية "ميثاق الشرف" وفيما يلى نصه:

الجمعية المصرية للأوراق المالية

ميثاق الشرف:

إن أعضاء الجمعية المصرية للأوراق المالية، وقد تدارسوا حاضر ومستقبل مهنتهم قد اقروا فيما بينهم والزموا أنفسهم بالمبادئ والقواعد التالية لتحكم علاقتهم بين بعضهم البعض، وبينهم وبين الغير:

- أن يؤدى عضو الجمعية واجبات مهنته بأمانه ونزاهة وتجرد، سواء تعلق الأمر بالجمهور، أو بالعملاء أو رؤسائه ومرءوسيه، أو زملاء المهنة.

– أن يعمل عضو الجمعية، وأن يشجع غيره على أن يعمل، وفقاً لأصول المهنة وقواعد الأخلاق، بما يكون كسباً لنفسه ولمهنته.

– أن يعمل عضو الجمعية بكفاءة واقتدار، وأن يحافظ ويرفع من مستواه المهنى ومن مستوى زملائه.

– أن يتحسب عضو الجمعية لأفعاله فلا يندفع ولايتظاهر بالمعرفة، وأن تتبنى تقديراته على حيدة وموضوعية ورأى مستقل.

– إن أهم مايرسى فضائل السوق هو أن نعمل بها وأن نتكلم بها. فإذا وجد عضو الجمعية تصرفا معيبا فعليه أن يسميه بدون مواربة، فلا مجاملة في حق أو سكوت على باطل.

– إن السوق هو للجميع، وإن لكل متعامل فرصته العادلة في أن تؤدى له عملياته وفق أولويات طلبها وبذات الهمة والكفاءة.

قواعد السلوك المهنى:

١ – ضرورة ابلاغ المرءوس رؤسائه بميثاق الشرف وقواعد السلوك المهنى:

يتعهد عضو الجمعية بإبلاغ رؤسائه ومرءوسيه بعضويته في الجمعية وبالتزامه بميثاق الشرف وقواعد السلوك المهنى وبأنه معرض لعقوبات من الجمعية قد توقع عليه في حالة مخالفته لتلك القواعد. كما يتعهد بتسليم نسخة من الميثاق والقواعد إليهم.

٢ - الالتزام بالقوانين العامة وميثاق الشرف وقواعد السلوك المهنى:

يلتزم عضو الجمعية بكل القوانين واللوائح التى تفرض من الدولة أو من أى هيئة رقابية منظمة لنشاطه محليا أو خارجيا، كما يلتزم بمواد ميثاق الشرف وقواعد السلوك المهنى للجمعية.

يلتزم عضو الجمعية بألا يعمل أو يشارك في أى عمل يكون من شأنه الخروج على أى قانون أو لوائح تفرضها الدولة أو أى هيئة منظمة لنشاطه أو مخالفة لميثاق الشرف وقواعد السلوك المهنى للجمعية.

لايحق لعضو الجمعية أن يستفيد هو أو عملائه من أية معلومات سرية غير معروفة للسوق وصلت إليه عن طريق كونه موظفاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة أو مستشار لشركة ما.

يلتزم عضو الجمعية بعدم اشتراكه في أعمال غير مشروعة تؤدى عند ثبوت إدانته فيها إلى انعدام مصداقيته وعدم صلاحيته كعضو في مجتمع خدمات الأوراق المالية.

٣- الأبحاث وتوصيات الاستثمار:

يتعهد عضو الجمعية بما يلى:

توخى الحذر واستقصاء البيانات والتأكد من صحتها قبل تقديم توصية بقرار استثمار أو قبل تنفيذ قرار استثمار لآخرين.

العمل على توفير حد أدنى من البيانات لديه تمكنه من تقديم توصيات لعملائه.

أن يظهر الحقائق المجردة منفصلة عن تحليله الشخصى لهذه الحقائق عند كتابة أبحاثه أو عند عرضه لعملية ماعلى عملائه.

يراعى عند أخذه قرار استثمار لصالح أحد عملائه بأن يكون ذلك القرار لصالح العميل وأن يكون مناسبا لاحتياجات وظروف العميل.

أن يذكر مصادر المعلومات التى يعرضها على رؤسائه أو عملائه أو جمهور المتعاملين مبينا اسم الكاتب ودار النشر، إلا أن تكون هذه المعلومات عبارة عن حقائق مجردة منشورة في الدوريات المالية والاحصائية، فليس عليه ذكر المصدر.

عدم الإدلاء بأى تصريحات شفاهة أو كتابة يشوبها القصور أو التضليل من حيث:

* الخدمات التى بإمكان العضو أو شركته القيام بها لصالح عملائه.
* مؤهلات وسابق خبرة العضو أو شركته.
* العائد المتوقع على أية استثمارات ينصح بها أو يعرض القيام بها لصالح عملائه.

عدم الإشارة إلى أية ضمانات، للاستثمار أو عوائده، غير منصوص عليها في شروط الورقة المالية نفسها.

تقديم معلومات صحيحة ودقيقة لعملائه الحاليين أو المحتملين، عن أداء الاستثمارات التى قام بها.

يلتزم عضو الجمعية الذى يدير محفظة لعملائه بالإفصاح لهم على القواعد العامة لعملية الإدارة وطريقة اختياره للأوراق المالية وأسلوب تكوين المحفظة.

٤- تنفيذ العمليات:

يلتزم عضو الجمعية بإعطاء أولوية العمليات التى ينفذها لصالح عملائه عن العمليات التى ينفذها لصالحه سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

- يلتزم عضو الجمعية بالصدق ووضوح التعبير في التخاطب مع زملاء المهنة والعملاء.

٥- الإفصاح عن حالات تضارب المصالح:

يلتزم عضو الجمعية بالإفصاح لرؤسائه والمتعاملين معه عند ابداء توصياته أو عند تنفيذ عملية استثمار لصالحهم يمكن أن ينتج عنها تعارض مصالح بين العضو والمتعاملين معه، والأمر الذى قد يؤثر على حيدة العضو في اتخاذ القرار.

يلتزم العضو بإتباع اية قوانين أو لوائح تصدرها أية جهة حكومية رقابية بشأن تعارض المصالح.

٦- الإفصاح عن مصادر دخل إضافية:

يلتزم عضو الجمعية بإبلاغ عملائه ورؤسائه بأية عمولات أو أتعاب أو منافع يتلقاها من مصادر أخرى نتيجة العمليات التى ينفذها لصالح عملائه.

يلتزم عضو الجمعية بالإفصاح للعميل المحتمل عن أية عمولات أو منافع قد يدفعها للآخرين نتيجة ترشيحة له للعمل مع ذلك العميل.

يتعهد عضو الجمعية بعدم قيامه بعمل مستقل أو تقديم خدمة إضافية ينافس بها الشركة التى يعمل بها إلا بعد الحصول على تصريح كتابى من الشركة التى يعمل بها ومن الشخص الذى يقدم له الخدمة الإضافية.

٧- العلاقة مع الغير:

يلتزم عضو الجمعية بحفظ سرية المعلومات التى يأتمنه عليها العميل.

يلتزم عضو الجمعية في علاقته وعمله مع جهة مصدرة لأوراق مالية بالحفاظ على استقلاليته وحيدته.

يلتزم عضو الجمعية بعدم قبول أى أموال مشكوك في أن مصدرها غير مشروع.

يراعى الأعضاء، كل بحسب موقعه، أن يكون مقابل الخدمات التى يؤديها للغير عادلاً ومتفقاً مع طبيعة العمل والجهد المبذول بدون مبالغة بالزيادة أو النقص، وأن يكون متناسبا مع تكلفة العملية، وأن يغطى هامشاً مناسباً من الدخل يكفل معيشة لائقة للعاملين، والقيام بجهود البحث والتحاليل المالية.

٨- استخدام لقب عضوية الجمعية المصرية للأوراق المالية:

يمكن لعضو الجمعية استخدام لقب (عضو الجمعية المصرية للأوراق المالية) خلال فترة عضويته وبشرط أن يكون مسددا لاشتراكات الجمعية وأن يكون غير موقوف عن العضوية.

٩- العقوبات:

إذا ثبت مخالفة أى عضو من الجمعية لأى من البنود الواردة بهذا الميثاق يمكن للجمعية توقيع أحد العقوبات التالية عليه:

- لفت النظر.
- الإيقاف عن عضوية الجمعية لمدة لاتزيد على سنة واحدة.
- الفصل من الجمعية.

ويكون التحقيق في المخالفات عن طريق لجنة العضوية والمستشار القانونى للجمعية الذين يرفعون توصياتهم لمجلس الإدارة الذى له سلطة القرار النهائى في هذا الأمر. ويأخذ الاستعلام والتحقيق طابع السرية.